No. ..... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة خيانة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤-٦٦ ف ٣/٨٤٤

العنوان (كتاب في الفقه) قطعة منه

المؤلف لم يسلم لدينا

تاريخ النسخ الثامن الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٣٤ م

قياسها ١٧×٢٥ سم

ملاحظات ١٧ ق

ل

شرح

Copyright © King Saud University

٢١٧ (شرح كتاب في الفقه ، قطاعة منه) ، مكتب في القرن
ش الثامن الهجري تقديرا .

٢٤ق ٢٣س ١٧ x ٢٥سم

٤٠٦٦ نسخة جيدة ، بها نقص في الاول والاثناء والآخر
خط نسخ قديم .

؛ ـ فقه المذاهب الاسلامية أ ـ تاريخ
النسخ

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

جا على اللغه الناسه حكاها ابو عبيد والجوهرى وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحى بابه وقتها

قال الجوهري وقال الاصمعي رضي الله عنهما فيها اربع لغات اضحيه
واضحيه بضم الهمز وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها
واللغه الثالثه ضحيه وجمعها ضحايا والرابعه اضحاه بفتح الهمزه
والجمع اضحى كارطاه وارطى وبها سمّي يوم الاضحى قال القاضي وقيل
سمّيت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان
التذكير لغه قيس والتانيث لغه تميم قوله صلى الله عليه وسلم من
كان ذبح اضحيه قبل ان يصلي او يصلى فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم
يذبح فليذبح باسم الله او على اسم الله قال الكسائي من العربيه اذا قيل بعين
فسمه بالالف اذا فصل بسم الله الرحمن الرحيم بحالها وقوله قبل ان يصلي
او يصلي الاولى بالياء والثانى بالتون والظاهر انه شك من الراوي واجمع
العلماء في وجوب الاضحيه على الموسر قال جمهورهم هي سنه في حقه ان تركها
بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمه والاسود
وداود وعمرهم وقال ربيعه والاوزاعي وابو حنيفه والليث هي واجبه
على الموسر وبه قال بعض المالكيه وقال الحسن واجبه على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفه انه
انما يوجبها على مقيم ملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحيه فينبغي ان يذبحها
بعد صلاته مع الامام وحينئذ يحرم بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها
لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود
وابن المنذر واخرون تدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاه العيد
وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلي

الضحي ام لا وسواكان من اهل الامصار او من اهل القرى ومن البوادي
والمسافر وسواد خ الامام صحيته ام لا وقال عطا وابو حنيفه يدخل وقتها
في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار
حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها
الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه قال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار وروي عن
الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام
وقبل خطبته وفي اساءها وقال ربيعه فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس
لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحيه فقال الشافعي يجوز
في يوم النحر وايام التشريق الثلاثه بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير
بن مطعم وابن عباس وعطا والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى
الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يختص يوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر
ابن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم قال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار يوم النحر خاصه ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق
وقال محمد بن سيرين لا يجوز الا في يوم النحر خاصه وحكى القاضي عياض عن
بعض العلما انها تجوز في جميع ذي الحجه واختلفوا في جواز التضحيه في ليالي
ايام الذبح فقال الشافعي يجوز لعموم الكراهه وبه قال ابو حنيفه واحمد واسحق
وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامه اصحابه وروايه
عن احمد لا تجزيه في الليل بل يكون شاه لحم قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله وهو روايه فليذبح باسم الله اي قايلا باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه وقال القاضي يحتمل اربعه اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
يعني اللام والثاني معناه فليذبح سنه الله والثالث يسميه الله على ذبحته

الطهار الاسلام ومخالفه لمن لم يذبح وقعا للشيطان والرابع تبركا باسمه
وتيمنا بذكره كما قال سر على بركة الله وعونه وسر باسم الله ولان بعض العلما
اربعا لا فعل كذا على اسم الله قال لانه اسمه سبحانه على كل شي قال القاضي
هذا لس بشي قال وهذا الحديث رد على هذا القايل قوله شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى
مصروف وفي هذا ان الخطبه للعيد بعد الصلاه وهو اجماع الناس اليوم
وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان في كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه
وسلم تلك شاه لحم معناه اي ليست ضحيه ولا ثواب فيها بل هي لحم لك
ينفع به كما هو في الروايه الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله
ان عندي جذعه من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي روايه والاخرى
جذعه عن احد بعدك لما قوله صلى الله عليه وسلم والاخرى بفتح
الها هكذا الروايه فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه الالحي من نحو
قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعه المعز
لا تجزي في الاضحيه وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم
فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق
الحري والفارسي ولذا ذكر الترمذي قال وروياه في مسلم من طريق
الجلودي مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الروايه وقال
معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال
وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب ومجلبه واكل
واطعمت اهلي وجيراني وما جا في الروايه الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
ولذا رواه البخاري قال القاضي واما روايه مكروه فقال القاضي شيوخنا
صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحا اشتهى اللحم قال القاضي وقال لي
الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه دع ما لا حرى في الاضحيه مما هو لحم

مكروه لمخالفة السنة هذا اخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني معناه هذا يوم طيب اللحم فيه مكروه شاق وهذا احسن والله اعلم
قوله عندي عناق ابن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت
ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق ابن فمعناه صغير
فرسه مما يرصع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي اي اطيب لحما
وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم
لا كثرته فشاة سمينة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين وقد
سبقت المسئلة في كلام الامام مع الفرق بين الاضحية والعتق ومحصله ان
تكثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله
عليه وسلم هي خير نسيكتك معناه اكمل رتب صور نسكين وهما هذه
والتي ذبحها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى
وقعت شاة لحم لكن فيها ثواب لاسم التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه
قصد بها الخير واحرجها في طاعة الله فلهذا ادخلها اهل التفضيل فقال
هذه خير النسكين فان هذه الصيغة تضمن ان في الاولى خيرا ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك معناه جذعة
معروفة مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله صلى الله
عليه وسلم مسنة المسنة هي الثنية وهي التي من الجذعة سنة فكانت هذه
الجذعة احمد لطيب لحمها وسمنها قوله وذلك هنة من حراره اي حاجة
قوله في حديث انس في الذي رخص له جذعة المعز الا دري الرخصة
من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غير
ولا تجزي احدا بعد قوله والحار سول الله صلى الله عليه وسلم الى
تبشيرهما انكفا مهمورا اي مال وانحط احر الذر في الاصحية وان

الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية لحيوانين
قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فنحروها هما بمعنى وهذا
شك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم المعجمة وصغير الغنم
قوله في حديث محمد بن عمرو العمري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا
مذبوحا لقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد وافكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة ما ليا من الاعادة في كثير منها ان يعيد بحذف
الباء ولكن بالتشديد الدال من الاعداد وهو الهيئة والله اعلم بالصواب

باب سن الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي التي من كل شيء من الابل والبقر
والغنم فما فوقها هذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من
الاحوال وهذا مجمع عليه نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره
من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان
وحكى هذا عن عطاء وابي حنيفة من الضان فقط هنا ومذهب العلماء كافة
انه لا يجزي سواء وجد غيره ام لا وحملوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي
وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول
على الاستحباب والافضل وتقدير يستحب لهم ان لا يذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي كما
وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان
مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع
العلماء على انه لا يجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر

عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحيه بمقرن الوحش عن سبعه وبالصبي
عن واحد وبه قال داود في مقرن الوحش والله اعلم والجذع من الضان
ما له سنه تام هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغه
وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعه وقيل ثمانيه وقيل بن عشر
حماه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شاتين فستة اشهر
وان كان من هرمس فيما سه اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل
الانواع للبدنه ثم المعز ثم الضان ثم المعز قال مالك رحمه الله الغنم افضل
لانها اطيب كما صححه الجمهور ان البدنه تجزى عن سبعه ولذا البقر واما
الشاه فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق ودل على تفضيل البدنه والبقر
واختلف اصحاب مالك رحمه الله فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر
وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب
سمنها وطيبها واختلفوا في تسميتها فمذهبنا ومذهب استحبابه وفي
صحيح البخاري عن ابي امامه كانوا نسمن الاضحيه وكان المسلمون يسمنون
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض اصحاب مالك كراهه ذلك ليلا
تشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى
ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما صح به مالك انه لا يجزى الذبح
الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسله اختلاف العلماء في ذلك والجمهور انا وله
على ان المراد حثهم على التعجيل الذي قد يودي الى فعلها قبل الوقت ولهذا
جاء في بعض الاحاديث الصريحه بالاعاده وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا
فلا قوله في حديث عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغه العتود
من ولد المعز خاصه وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما
بلغ سنه وجمعه اعنده وعدان بالدال قال البيهقي وساير

اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصه لعقبه بن عامر كما كان مثلها رخصه لابي
بردة ابن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا
ذلك من رواية الليث بن سعد عن روى له باسناده الصحيح عن عقبه بن عامر
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما قسمها ضحايا
بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصه لاحد فيها بعدك
قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا خبر زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا فقلت انه
جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز
ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره
متعين والله اعلم قوله يحيى بن ابي بكر عن بجمه هو بالباء الموحده مفتوحه
والله اعلم بالصواب

باب استحباب

استحسان الاضحيه وذبحها مباشره بلا توكيل والتسميه والتكبير قوله
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض
الخالص البياض وقال الاصمعي هو الاغبر وبسوده شئ من سواد وقال ابو حاتم
هو الذي يخالط بياطه حمره وقال بعضهم هو الاسود تعلوه حمره وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض
الذي في طل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المعتدل السعر بياض
وسواد وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء رحمهم الله
فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحيه الانسان بعدد من الحيوان
واستحباب الاقرن واجمع العلماء رحمهم الله على جواز التضحيه بالاجم الذي
لم يحلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفه والجمهور

سواء كان يدمى ام لا وكره مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على
استحباب استحسانها واجمعوا على ان العيوب الاربعه المذكوره
في حديث البرا وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لاجزى في التضحيه
بها ولو اما كان في معناها اوافح كالعمى وقطع الرجل وسهه وحديث البرا هذا
اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحه وحسنه وقال احمد بن حنبل
رضي الله عنه ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم
واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحيه وقد اجمعوا
عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء الصفراء العفراء وهي التي لا تصفو حمرتها
السمرة وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود واما قوله في الحديث
الاخر بطا في سواد ويبرك في سواد ونظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه
وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله دميما بينا فيه انه يستحب
ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ
يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب
كتابيا كره لراهه تنزيه واجزاه ووقعت التضحيه عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافه الا مالكا في احد الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان
يستصبيا وامراه حايضا ولم يوكل الصبي وفي كراهه توكيل الحايض وجهان
قال اصحابنا الحايض اولى بالاستنابه من الصبي والصبي اولى من الكافر
قال اصحابنا والافضل لمن يتولى ان يوكل مسلما فقيها بابل الذباح والضحايا
فانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسميه
على الضحيه وسايرالذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب
فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير
مع التسميه فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحها

اي صفحه العنق وفي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن ليلا
تضطرب الذبيحه برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من
الحديث الذي جاء بالنهي عن هذه قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المديه
اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه
وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمه والحاء المهمله المفتوحه وبالذال
المعجمه اي حديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتله
والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه
تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد وامته مضحيا وتصدق هنا ما سبق له على ما ذكره بلا سند
وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة بل مضجعه
لانه ارفق بها وهذا حكاه الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء على
المسلمون على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذباح في اخذ
السكين باليمنى وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال
الذبح مع التسميه والتكبير اللهم تقبل مني كما قال اصحابنا ويستحب معه اللهم
منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعه وكره
ابو حنيفه وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعه واستدل بهذا
من جوز تضحيه الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وكره الثوري وابو حنيفه واصحابه وزعم الطحاوي
ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص
لا يثبتان بمجرد الدعوى والله اعلم بالصواب

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر

والسن وسايرالطعام قوله قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى قال العجل او ارن اما العجل فهو بكسر الجيم واما ارن فهو
بفتح الهمزه واسكان النون وروى ارنى باسكان الراء وزياده ياء ولذا وقع هنا
فى اكثر النسخ قال الخطابى صوابه ارن باسكان على وزن عجل وهو معناه وهو
من النشاط والخفه اى اعجل ذبحها لئلا موت حنفا قال وقد يكون ارنى على
وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون
ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا يستقر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر
والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الرواى هل قال ارن او قال العجل
قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من ارن القوم
اذا هلكت مواشيهم لاهذا لا سعدى والمذكور فى الحديث معدى على
ما فسر ورد عليه ايضا قوله ارنه اى ادم لا يجمع همزتان احداهما
ساكنه فى كلمه واحده وانما يقال فى هذا ارن بالسا قال القاضى وقال بعضهم
معنى ارنى بالسا سلان الدم وقال بعض اهل اللغه صواب اللفظه بالهمز
والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فسنصوبان ثم استثنا
بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثره وهو مستحب فى الماشى انهر
يقال نهر الدم وانهرته قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو
فى النسخ كلها وفيه محذوف اى وذكر اسم الله عليه او معه وقع فى روايه
ابى داود وغيره وذكر اسم الله عليه او لمعه لما فى هذا الحديث
يصرح بانه يشترط فى الذكاه ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رصها ودعمها
مما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الحسنى فى شرحه هذا الحديث ما انهر
بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالرا المهمله وكذا ذكره
ابرهيم الحربى والعلما كافه بالرا المهمله قال بعض العلما والحكمه فى اشتراط

الذبح وانهار الدم تحريم الحلال اللحم والشحم من حرامها ونسبه على الحرم
الميته لعادتها وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا
الظفر والسن وسايرالعظام فمدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان
والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسايرالاشيا المحدده
كلها يحصل بها الذكاه الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل
فيه ظفر الادمى وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل والمنفصل
الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاه به للحديث واما السن فيدخل فيه
سن الادمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سايرا
العظام من كل حيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فاكله لا يجوز
الذكاه بشى منه قال اصحابنا وفيما العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم
للعله فى قوله اما السن فعظم اى هيئتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح
بان العله كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم عظم لا يجوز الذكاه به وقد قال
الشافعى واصحابه هذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال
النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابو ثور وداود وفقها
الحديث وجمهور العلما وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم
المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك رحمه الله روايات اشهرها جوازه
بالعظم دون السن دفعا كانا والثانيه كمذهب الجمهور والثالثه كابى حنيفه
والرابعه حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شى حتى بالسن والظفر وعن
ابن حبيب جواز الذكاه بعظم الحمار دون عظم الفرد وهذا مع ما قبله باطلان
مخالفان للسنه قال الشافعى واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاه الا بقطع
الحلقوم والمرى منها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين
عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلما رحمهم الله على انه اذا قطع الحلقوم والمرى
والودجين واسال الدم حصلت الذكاه قال واختلفوا فى قطع بعض هذا

فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال
الليث وابو داود وابن المنذر يشترط قطع الجميع وقال ابو حنيفه اذا
وطع ثلثه من هذه الاربعه اجزاه وقال مالك رحمه الله يجب القطع الحلقوم
والودجين ولا يشترط وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي
قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعه كما قال الليث وابو ثور
وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها كابي حنيفه والثانيه ان قطع الحلقوم
والمرئ مع اللهاة الساقه حلتوا الا فلا والثالثه يشترط قطع الحلقوم
والمرئ واحدا الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعه
اكثر حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوز العلماء
كافه الا داود تنعهما وكرهه مالك كراهه تنزيه وفي رواية كراهه تحريم
وفي رواية عنه اباحه ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنه في
الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يخير
بين ذبحها ونحرها قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه
فلا تذبحوا به لانه يعجل بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام للانها
لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر
فمدى الحبشه معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار
لهم قوله واصبنا نهب ابل وغنم قد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو
المنهوب وكان هذا النهب عنيمه وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب
نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع ابده بالمد وكسر الباء المخففه
ويقال منه اندر بفتح الباء ابد بضمها وابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الصغير وقال غيره هي خلاف سير وامام المحرق بكسر الميم وفتح
الراء فهو نوعا الذي يجعل فيه ما جتنى من الثمار ويقال احترف
الرجل اذا جناه وهو سحروف قوله فانه لاول ما يأتيه في
الاسلام هو بالثاء المثلثه بعد الالف اي اوسعه واصلحه والله
اعلم اصله قوله لانعطه اسبع من قريش قال القاضي اختلف
رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواه السمرقندي
اصبع بالضاد المهمله والعين والثاني رواية سايرالرواة اصبع
بالصاد المعجمه والعين المهمله قال وكذلك اختلفت فيه رواة البخاري
فعلى الثاني هو تصغير صبع على غير قياس كانه لما وصفا قتادة
بانه اشد صعرهذا بالاضافه اليه وشبهه بالضبع الضعيف
افتراسها وما يوصف به من العجز والجبن واما على الوجه الاول
فوصفه بتغير لونه وقيل جعر ودمه بسواد لونه وقيل
معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانه والضعف
وقال الخطابي الاصبع نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه
بسام صغير يقال له الضبعا او ما يطلع من الارض وتكون ما
يلي الشمس منه اصفر والله اعلم قوله بمنيت لونك بين اصلع
هكذا هو في جميع النسخ اصلع بالضاد المعجمه وبالعين وكذا حكاه
القاضي عياض عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع
في بعض روايات البخاري اصلح بالصاد المهمله وبالحاء وكذا رواه
مسدد قلت مسدد روى في حاشيه بعض نسخ صحيح مسلم كن
الاول اصح واجود مع ان الاسمين صحيحان ولغه قا
ومعنى اصلع اقوى قوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي
شخصه قوله حتى يموتا لاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا

وهو الاقرب اجلا قوله فلم اثبت ان نطرا الى اجهل برول
في الناس معناه لم اثبت وقوله نزول هو بالزاي والواو وهو
في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال
ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان برئل بالراء والفاء والاول
اظهر واوجه ومعناه يحرك ويحرج لاستقرار على حاله ولا في مكان
والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناها سئل
سائله او درعه فعال اهل سحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتل وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا احلف العلماء ومعنى هذا
الحديث فعال اصحابنا اشترك هذا الرجلان في جراحته لكن عمرو
ابن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث انه له مشاركة في قتله والا
فالقتل الشرعي الذي تعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعا انما وجد من عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب
قالوا واما احد السيفين لسددل بهما على حقيقة قصته قتلهما فعلم
ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب
فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال
اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل
فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا هكذا رواه البخاري
ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وفي صحيح البخاري ايضا
من حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفرا وذكر ايضا
من رواية ابن مسعود وان ابني عفرا ضرباه حتى برد وذكر ذلك

مسلم

مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه
واخذ راسه وكان وحده وبه رمق وله معه خبر معروف قال
القاضي هذا قول اكثر السير قلت يحمل ان الثلثة اشتركوا في
قتله وكان الاخان عمر معاذ بن عمرو ابن الجموح وجا ابن مسعود بعد
ذلك وفيه رمق فجز رقبته وفي هذا الحديث من الفوايد المبادرة
الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد فقد يكون
بعض ممن يستصغر عن القيام امرا اكبر منه في النفوس واحق بذلك
الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتج به مالك في ان استحقاق
القاتل السلب لا يحتاج فيه قوله بل بينه وجواب اصحابنا عنه لعله
صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها قوله عن عوف
ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه
فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه
سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد
بعوف فجر برداه فقال هل انتم تاركوا لي صاحبي ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي لكم
اخر هذه القصة جرت في غزوة موته سنة ثمان كما بينه في الرواية
التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد
استحق السلب فكيف منعه اياه واجاب عنه بوجهين احدهما
لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخر تعزيرا له ولعوف بن مالك
لكونهما اطلقا السنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه

الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه باحسانه وجعله للمسلمين
وكان المقصود بذلك استطابة قلبه لما لد المصلحة في اكرام الامير ا
قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ه فيه جواز القضاء في حالة
الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة
في كتاب الاقضية قريبا واضحة قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم
تاركوا لي امرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها
تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة
وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا
تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء الرعيه بصفون
لكم بعني الرعيه ولكن عليهم بعني الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا
بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء قالوا الصفية
كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث
ان الرعيه يأخذون صفو الامور فيسلمهم اعطاهم بغير نكد وعمل
الولاة مقاساة الناس وجمع الاموال على وجهها وصرفها في وجوهها
وحفظ الرعيه والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض
ثم متى وقع علمه او عصب في بعض ذلك توجه علي الامراء وان الناس
قوله عزوم مويه هي بضم الميم ثم همز ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قريه معروفه في طرف الشام عند الكرك قوله
وارفهمي مددي يعني رجلا من المدد الذين جاءوا مددا وجيش موبه وساعدهم
قوله فبينما نحن بصحاي بعدي ماخوذ من الصحا بالمد وفتح الضاد
وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالهمز والقصر قوله ثم ابرع
طلقا من حصه اما الطلق فبفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال

من حلد

من حلد واما قوله من حصه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل
شد على حقو البعير ه قال القاضي هكذا رويناه وهذا الحرف الاصح القاف
قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احسن حلقه
وجعله في حصنه وهي الرفاده في موخر الفتب ووقع هذا الحرف
في سنن ابي داود حصن وفسر موخر قال القاضي والاشبه عندي
ان يكون حصن في هذه الروايه تحريفه وحرامه والحقو معقد الازار
من الرجل وسمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم مرجعه
بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه لحقه بها مه
او ادخله فيها قوله وفيها ضعفه ورقه ضبطوه على وجهين الصحيح
المشهور رواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حاله ضعف
وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفيها ضعف بالفتح وحذف الهاء
قوله خرج شدادي بعدوا قوله ثم اباحه بعدا بان اي زلله
ثم بعده قاما قوله ناقه ودما اي لونها سواد كالحمرة قوله
واحمر طف سيفي اي سلكته قوله فضربت راس الرجل فندر هو
بالنون اي سقط قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا انا الاكوع قال له
سلبه اجمع ه فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا ه وفيه
قتل الجاسوس الحافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي روايه
للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس
المعاهد الذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فاذا راى
استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال العلماء رضي الله عنهم لا ينقض
عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد

بذلك لما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفه
وبعض المالكيه وجماهير العلما يعزر الامام عا يراه من ضرب وحبس
ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رضي الله عنه يجتهد فيه الامام
ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كثير اصحابنا يقتل قال
واختلفوا في تركه بالتوبه وقال ان الماجشون ان عرف ذلك قتل
والا عزر وفي هذا الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي وموافقيه
ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله
وفيه استحباب مجاسسه الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات
مصلحه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب التنفيل وفدا المسلمين بالاساري

قوله فكان بيننا وبين المساءه هكذا رواه جمهور رواه صحيح
مسلم وفي روايه بعضهم بيننا وبين المسا والصواب الاول قوله
امرنا ابو بكر بعصر سلم بكسر العين التعريس النزول اخر الليل
وبين الغنا فرقها قوله وانطرا الي عنق من الناس اي جماعه
قوله فيهم الدراري يعني النسا والصبيان قوله وفيهم امراه
من بني فزاره عليها بسع من ادم هو بقاف ثم شين معجمه ساكنه ثم عين
مهمله وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهم لغتان مشهورتان وفسر
في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله فنفلني ابو بكر اسهما فيه جوار
التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمه وقد يجب
عنه الاخرون بانه حسب فيمتها لعوض اهل الخمس عن حصتهم منها
قوله ما كسف لها سوبا فيه استحباب الكنايه عن الوقاع ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمه هب لي المراه لله ابوك فقلت
هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكه

فقدى

فقدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه فيه الفداء وجواز
فدا الرجال بالنسا الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها
البالغ بلا خلاف وجوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام الامام
اهل خمسه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح
المسلمين او يتالف به من يليفه مصلحه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هنا وفي غنايم حنين وفيه جواز قول الانسان للاخر شركك ابوك
والله ادرك وقد سبق بسر معناه واضحا في اول الكتاب الايمان في
حديث حديثه في الفسه التي تموج موج البحر والله اعلم بالصواب

باب حكم الفيء

قوله صلى الله عليه وسلم اما قريه اسموها انتم فيها فسهمكم
فيها واما قريه عصت الله ورسوله فان خمسه لله ورسوله ثم هي لكم
قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاول الفي الذي لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب بل جلي عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم
فيها اي حقهم من العطا ما يصرف الفي ويكون المراد بالثانيه ما
اخذ عنوه فيكون غنيمه يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو
معنى قوله ثم هي لكم اي با قيها واحتج من لم يوجب الفي في الخمس بهذا
الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبه كلهم في الغنيمه
وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال بن المنذر ولا نعلم احدا
قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن سعيد
ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابرهيم حدثنا سفيان
عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال بعثه وحدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينه عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
هكذا هو في اكثر النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس

وكذا ذكر خلف الواسطي في الاطراف وعيس وهو الصواب وسقط
في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو
عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا
لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري هذا الاسناد فدل
على انه قد ذكر في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه ينفق على
اهله نفقه سنه وما بقي جعله في الكراع والسلاح عده في سبيل الله
تعالى اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقه سنه
اي يعزل لهم نفقه سنه ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنه في
وجوه الخير ولا يتم عليه السنه ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونه على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثه ايام
وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحه بكثير من جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه هذا
يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق له وقد ذكرنا ان الشافعي
رضي الله عنه اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفيء اربعه اخماسها وخمس الخمس الباقي فمان له احد وعشرون
سهما والاربعه الباقيه لذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وتاول هذا الحديث على هذا فمقول قوله كانت
اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت
سنه وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء
على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من ضرسه كما جرى للنبي صلى الله
عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لقوت عياله

فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين
لقوت امام او شهر وان كان وقت سعه اشترى قوت سنه واكثر
هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته
مطلقا واما مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب كالاحاف
الاسراع قوله فجيته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى مع
بفتح المثناه فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته في
بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو
ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى
رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العاده ان
يكون فوق الرماله فراش او غيره قوله فقال يا مال هكذا هو في
جميع النسخ يا مال وهو رخيم مالك بحذف الكاف ونحو بكسر اللام وضمها
وجهان مشهوران لاهل العربيه فمن كسر تركها على ما كانت ومن
ضمها جعله اسما مستقلا قوله دف اهل ابيات من قومك الدف
المشي بسرعه كانهم جاؤا مسرعين الصرا الذي نزل بهم وقيل السير
اليسير قوله وقد امرت فيهم مرضخ هو باسكان الضاد وبالخاء
المعجمتين وهي العطيه القليله قوله فجاء رقاء هو بفتح المثناه تحت
واسكان الراء وبالغاء غير مهموز هكذا ذكر الجمهور ومنهم من همز في
سنن البيهقي في باب الفيء بسمسه الرقاء بالالف واللام وهو حاجب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب
الي اخره قال جماعه من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم يصف
بحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ
الذي وقع لا يحور ظاهره بالقياس وحاشا لعلي ان يكون فيه
بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسانا نقطع بالعصمه الا للنبي

صلى الله عليه وسلم اولمن شهد له بها لكانا موزون لحسن الظن
بالصحابه رضى الله عنهم اجمعين ونفى كل رذيله عنهم واذا انسدت
طرق تاويلها سيما الاذن الى روايتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض
الناس على ان زال هذا اللفظ من سحته تورعا عن اثبات مثل هذا
ولعله حمل اللوم على روايه قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لايد
من اثباته ولم يصف اللوم الى رواياته فاجود ما حمل عليه انه صدر من
العباس على وجهه الاجتهاد على ان اخيه لانه لمنزله ابيه وقال الابعقد
وما نعلم براءه من اخيه فيه ولعله بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطى
فيه وان هذه الاوصاف بصفها لو كانت بفعل ما يفعله عن
قصد وان كان على قصد لاراها موجبه لذلك فى اعتقد وهذا
كما يقول المالكى سارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد اسر
ناقص فعل واحد يحوى فى اعتقاده ولابد من هذا التاويل وه
القضيه جرت فى مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعثمان وسعد والزبير
وعبد الرحمن رضى الله عنهم اجمعين ولم ينكر احد منهم هذا الكلام
مع شدتهم فى انكار المنكر وماذاك الا لانهم فهموا بقرينه الحال
انه تكلم بما لا يعتقد ظاهر ما لغه فى الزجر قال المازرى ولذلك
قول عمر اما حسبما ابا بكر فراياته كاذبا اما عاد راحا ساولذلك ذكر
عن نفسه انهما راياه لذلك وتاويل هذا نحو ما سبق وهو ان المراد انكما
تعتقدان الواجب ان يعمل فى هذه العصه خلاف ما فعلته انا وابو بكر
فنحن على مقتضى رايكما لو اسلما انا ونحن نعتقد ان ما تعتقدانه لكما
هذه الاوصاف ويكون معناه ان الامام اذا خالف اذا دانت على هذه
الاوصاف وهم فى قضاياه فكان مخالفتكما لنا يسعر من راها انكما تعتقدان
ذلك والله اعلم قال المازرى واما الاعتذار عن على والعباس
رضى الله عنهما

رضى الله عنهما فى انهما ردا الى الحلس مع قوله صلى الله عليه
وسلم لانورث ما تركناه فهو صدقه وتقرير عمر رضى الله عنه عليهما
انهما يعلمان ذلك فامسل ما فيه ما قاله بعض العلما انهما طلبا ان
يقسما هما بينهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينفعهما الامام بهما
او لهما بنفسه فكره عمر ان يوقع عليهما اسم القسمه ليلا يظن ذلك
مع تطاول الازمان انهما ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمه الميراث
بين البنت والعم نصفان فليس ذلك وظن انهم ملكوا ذلك ومما يويد
ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافه الى على رضى الله عنه لم
يغيرها عن وجهها صدقه ونحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب
اول خطبه قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال انا شدك
الله الا حكمت بينى وبين خصمى هذا المصحف فقال من هو خصمك قال
ابو بكر فى منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال
اظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال فعلى اظلمك فسكت الرجل
فاغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تاول قوم طلب فاطمه
رضى الله عنها طلب ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان
بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لانورث على الاموال التى لها مال فهى لا
تورث لانها يتركون من طعام واناث وسلاح وهذا التاويل خلاف
ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابه رضى الله عنهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ما ورثت بعد نفقه نسائى ومونه عاملى فليس
معناه ان ترهن منه بل الموهن محبوسات على الازواج بسببه اولعظم
حقهن فى بيت المال لعصلهن وقدم حقوقهن ولو هن لمهمات المومنين
وكذلك حصص نسائهم ولم يرثها ورهن قال القاضى وفى ترك
فاطمه رضى الله عنها فى منازعه ابى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث

للاجماع على القصيه وانما لما بلغها الحديث وبين لها التاويل بل
تركت راءها لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك لطلب الميراث
ثم ولى على الخلافه فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب
على والعباس انما كان طلب يولى القيام بهما بانفسهما وقسمتها بينهما كما
سبق فاما ذكر من هجران فاطمه ابا بكر رضى الله عنهما فمعناه انقباضها
عن لقايه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند
اللقا وقوله فى هذا الحديث فلم يكلمه يعنى فى هذا الامر او لانعاضها
لم يطلب منه حاجه ولا اضطر الى لقايه فلم يكلمه لم يعل قطانهما
التقيا فلم يسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر حيتانى كلمانى وطلبا
واحده جئتنا يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك وجانى هذا يسالنى
نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابى بكر لهم قبل هذا بالحديث
وان النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث وجوابه ان كل واحد انما
طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بصرفه العموم ودلل بقرب
امراته بالنبوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم
لهما منه ومنعهما منه ابو بكر ومنهما دليل المنع واعترفا له بذلك
قال العلما وفى هذا انه ينبغى ان يولى امر كل قبيله سيدهم ونقوص
اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان ينفوا من الانقياد
له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه
جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيه وفيه جواز احتجاج المتولى فى وقت
الحاجه لعظامه او وضوء او نحو ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه
استشهاد الامام على ما يقوله لخصم الخصمين العدول لتقوى حجته
فى اقامه الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اسدا اى اصبرا
وامهلا قوله اشدكما بالله اى اسالكما بالله ماحود من النشيد وهو رفع
الصوت

الصوت يقول سدكما الله ويشدكما بالله قوله صلى الله عليه
وسلم ما تركناه صدقه وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن
مالك من حديث عايشه رفعته لا نورث ما تركنا وهو صدقه وانما نهت
على هذا لان بعض حمله الشيعه بصحفه قال العلما والحكمه فى ان
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون انه لا يومن
ان يكون فى الورثه من يتمنى موته فيهلك وليلا يظن بهم الرغبه فى
الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان
خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصه لم يخصص احدا غيره قال
الله تبارك وتعالى ما افا الله على رسوله الايه ذكر القاضى فى معنى
هذا احتمالين احدهما لخليل الغنيمه له ولامته والثانى لخصيصه بالغنى
اما له او بعضه كما سبق من العلما قال وهذا الثانى اظهر لاستشهاد
عمر على هذا بالايه قوله فهجرته فلم يكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور
وقيل ثمانيه اشهر وقيل ثلثه اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين
يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلث مضين من شهر رمضان سنه
احدى عشر قوله ان عليا دفن فاطمه رضى الله عنها ليلا فيه
جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لان النهار افضل اذا لم يلتزم عدر
قوله وكان لعلى وجه حياه فاطمه فلما توفيت استنكر على وجوه
الناس فالتمس مصالحه ابى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما
تاخر على عن البيعه فقد ذكر على فى هذا الحديث واعتذر ابو بكر
الضايع هذا مما لا خر ليس بقادح فى البيعه ولا فيه اما البيعه فقد اتفق
العلما على انه لا يشترط لصحتها مبايعه كل المال ولا كل اهل الحل والعقد
وانما يشترط مبايعه من يتيسر اجتماعهم من اهل العلما والرواسا ووجوه

الناس واما عدم القدح فيه فلانه لاحق على ظل واحد ممن اتى الى
الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما لزمه اذا عقد اهل الحل والعقد
لامام لا نعقاد له وان لا يظهر خلافا ولا شق العصا وهكذا شان
علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قتل بعده فانه لم يظهر خلافا ولا
سوا العصا عليه عنه ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر
المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعه وانبرامها متوقفا على
حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب الحضر
وما نقل عنه قدح في البيعه ولا تخالفه ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر
حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب مع وجاهته وفضيلته في
نفسه في كل شي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راي
انه لا سديد بامر الا مشورته وحضوره وكان عند ابي بكر وعمر
وسايرا لصحابه رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعه من
اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع
يترتب عليه مفاسد عظيمه ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى عقدوا البيعه لانها كانت اهم الامور ليلا يقع نزاع في
مدفنه او كفنه او غسله او الصلاه عليه او غير ذلك وليس كل هم من
يعضل الامور فراوا بعدهم البيعه اهم الاشيا والله اعلم قوله
فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهيه محضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا ندخل عليهم وحدك اما كراهيتهم
لحضور عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما ظهر له فخافوا ان يبتدر
لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت
عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لنعكارها واما
قول عمر لا ندخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلطوا عليه في المعاتبه

ويحملهم

ويحملهم على الانكار من ذلك لابي بكر وصبرهم عن الجواب عن نفسه
ورعاية من في قلوبهم ما غير قلبه فسرت على ذلك مفسدة خاصة
او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف لا يدخل
عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان
ابرار المقسم انما يومر به الانسان اذا امكن احمال له بلا مشقة ولا يكون
فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث ابرار المقسم قوله سعسن عليك
خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الغين يقال نفست عليك بكسر الفا
انفس بفتحها نفاسة هو فرت من معنى الحسد قوله واما الذي
سحر بني وسلم من هذه الاموال فاني لم ار لها عن الحق معنى الا حيلا
والمنازعة وقوله لم ار لي لم اقصر قوله فمال على ابي بكر موعد
العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر هو بكسر
العاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشية والعشا حذف لها
هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشاء
اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر
وانعقاد الاجماع عليها قوله كانت لحقوقه التي يعروه ويواسه
معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبه والمندوبه ويعالج
عروه واعتراه وعراه اذا اتيته تطلب منه حاجه
قوله صلى الله عليه وسلم لا نقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
عيالي ومونة عاملي فهو صدقة قال العلما هذا التقييد بالدينار
هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قال وليس المراد هذا اللفظ النهي
انما ينهى عن ما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن

وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا نقتسم شيئا لاني لا ارث هذا هو
الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم
وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة رضي الله عنهم انهم قالوا
انما لم يورث لان الله تعالى حصه بما جعل له كله صدقة والصواب
الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان معنى ورثة العلماء على ان
جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي
عن الحسن البصري انه قال لعدم الارث منهم مختص بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة العلم لم يقل واني
خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى وورث
سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون
والمراد بقصة داود وزكريا وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومونة عاملي فقيل هو القيام على هذه الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه
وسلم وناب عنه في امته واما مونة نسايه صلى الله عليه وسلم فسبق
بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت
اليه بثلثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك
وصية محيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوايط
في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الما
وكان هذا املاكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفي من ارض بني
النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف المسلمون عليها بخيل

ولا ركاب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ولا ركاب واما مقولاتهم ان بني النضير فجعلوا منها ما حملته الابل
غير السلاح كما صالحهم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين
وكانت الارض لنفسه وخرجها من بواقي المسلمين وكذلك نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك
ثلث ارض وادي القرى حده في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك
حصنا من حصون خيبر الوطيح والسلالم احدهما صالحا الثالث سهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت هذه كلها ملكا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه
وسلم كان يستأذن فيها بل سفقها على اهله والمسلمون والمصالح العامة
وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم بالصواب

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين
وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما الالف في
الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة فاطلقها
عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية وهذه عطية من الله تبارك وتعالى فانها احلت لهذه الامة
دون غيرها هذا واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة
فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان
بسبب فرسه وسهم بسببه وقال مجاهد ابن عباس ومجاهد
والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري
والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن
حبيب واخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له

قالوا ولم ينقل بقوله هذا احد الا ما روى عن علي وابي موسى ووجه الجمهور
هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين وللرجل سهما
بغير الف في الرجل وهو رواية الاكثرين ومن روي للراجل فروايته محتمله
فتعين حملها على موافقه الاول جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم
ويدفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر
هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثه
اسهم سهما له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة
الانصاري والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا
مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف رضي الله عنهم اجمعين
يسهم لفرسين وروى ايضا مثله عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري
وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر
من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملئكه في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم
ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف
وقريه عامرة على نحو اربع مراحل من المدينه بينها وبين مكه قال
ابن قتيبه بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان
كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعه لسبع عشرة
خلت من رمضان في السنه الثانيه من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم
باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت يوم الاثنين قال
الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعه وثبت في صحيح البخاري

عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا قوله فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي
ما وعدتني اما يهتف فبفتح اوله وكسر التا المثناه فوق وبعدها
ومعناه يصيح ويستغيث بالدعا وفيه استحباب القبله في الدعا
ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعا قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابه من اهل الاسلام
لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التا وضمها فعلى الاول
رفع العصابه على انها فاعل وعلى الثاني نصب وتكون مفعوله والعصا
الجماعه قوله كذلك مناشدتك ربك المناشده السوال ماخوذه
من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك
بالذال ولبعضهم كفاك بالفا وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك
لربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع وبالنصب وهو الاشهر
قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فالمفعول
بما في حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف قال العلما
وهذه المناشده انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه
بتلك الحاله فتقوى قلوبهم بدعايه وتضرعه مع ان الدعا عباده
وقد كان وعده الله تبارك وتعالى احدى الطائفتين اما العير
واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقه من
حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى
يلحق المسلمين قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملئكه مردفين
اي معينكم والامداد الاعانه ومردفين وقيل ذلك وقوله
اقدم حيزوم هو بحا مهمله مفتوحه ثم مثناه تحت ساكنه ثم زاي
مضمومه ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع في رواية العذري حيزون

بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ
وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء ياجيزوم وامّا
اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون
او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام
قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في عتاقهم والثاني بصم الدال
وبهمز وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه
الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هو لامه الكفر
وصنا دبدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير
في صنا ديدها يعود على الكفر او ملة قوله فهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي اجذ ذلك
واسحسنه يقال هوى الشيء بكسر الواو وهوى بفتحها هوى والهوى
المجبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في معظم النسخ ولم يهو
وفي كثير منها هوى بالالف وهي لغة قليلة ما بان اللام الجازم ومنه
قراءة من قرا انه من يتق ويصبرا ومنه قول الشاعر

الم يأتك والانباء تنمي

قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو
والله اعلم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم
الهمزة وشا مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير
وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جواز ذلك بادن
مسلم سواء كان الكافر كتابيا ام غيره وقال عمر بن عبد العزيز وداده
ومالك لا يجوز وقال لحنابلة دون غيره دليلنا على الجميع هذا

الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام هو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم
قوله ان يقتل يقتل دادم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض
في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان يقتل يقتل صاحب
دم لدمه موقع يسعى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثار اي لرياسته
وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال اخرون
يقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك
في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره دادم بالدال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اداعقد
دمه وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تعلل المعنى
فان لمن له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها او تحمل
على معنى التفسير الاول اي يقتل رجلا جليلا تحصل قاتله بقتله
تخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك
به قاتله ثار قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة ففيه
جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام
ما دربه ولا يوخر الاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في ذلك بل
يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة
في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل
اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل
عليه وسقط حكم الجنابة بالاسلام كما سقط الذنوب وضعفوا هذا
بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام
هذا مذهبنا كله اذا كان اجنب في الكفر اما لو احدث اصلا ثم اسلم فالغسل

مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك واخرين وقال
احمد واخرون يلزمه الغسل قوله فانطلق الى حل قريب من المسجد
هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما بالحاء المهملة وتشديد الطاء
الى حل فيه ما فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه
بحل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب
الاول لان الروايات صحت به ولم يروا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز
العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر
ذلك ثلثة ايام هذا من باب التلطف والملاطفة لمن يرجى اسلامه
من الاشراف الذين يسعهم على الاسلام خلق كثير وقوله وان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وقوله وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت معناه ان كنت تريد
شيئا من المال لاجل الدنيا فسل ما شئت يعطك منه ما لا يضرك
ولا يلحقك به عار ولا نقيصة قوله ما عندك يا ثمامة اي ما ظنك
وما تقول في وقوله ان تنعم تنعم اي ان تنعم علي تنعم على
شاكر اي على من يشكر النعمة ويعرف حقها قوله ما كان على
الارض وجه ابغض الي من وجهك اي ما كان على الارض احد
احب الي منك وانا اريد النعم فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل من الخير العظيم بالاسلام
وان الاسلام يهدم ما قبله واما العمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة
في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء معتمرا لاهل مكة
فطاف وسعى واظهر اسلامه وعلم بذلك والله اعلم قوله
قال قائل اصوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور
اصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم اصباه لقاص وقضاه قوله
في حديث ابن المثنى لانه قال ان يقتلني يقتل ذا دم هكذا هو في النسخ
المحققة ان يقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو
فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه والله اعلم

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه
اريد معناه اريد ان تعترفوا بانك بلغت وفي هذا الحديث استحباب

تحبيس الكلام وهو بديع الكلام وانواع الفصاحة واما احراجه صلى الله
عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في اخر كتاب
الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه
ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم كما ذكر عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله
عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر
قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين في هذا ان المعاهد والذمي
اذا نقض العهد صار حربا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام
سبي من اراد منهم وله المن على من اراده وفيه انه اذا امن عليه ثم ظهر
منه محاربة انتقض عهده وانما سبع المن فيما مضى لا فيما يستقبل
وكانت قريظة في امان ثم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضوا
العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم
وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى اخر
الاية الاخرى قوله يهودي تينقاعهم بفتح القاف وتقال بضم
النون وفتحها وكسرها ثلث لغات مشهورات

باب جواز قتال من نقض العهد

وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل للحكم
قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم
في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف
فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقامه الحجه

عليهم وفيه جواز مصالحه اهل قريه او حصن على حكم الحاكم المسلمين
عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحه للمسلمين
واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم
قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على
حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم قوله دنا من المسجد
كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبه واراه وهما لان كان اراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جامنه فانه كان فيه كما
صرح به في الرواية الثانيه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين
ارسل الى سعد لتاتيه فان كان الراوي اراد مسجد احتطه النبي صلى الله
عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه قال والصحيح ما جاء في
غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن السكن شيخه وسنن
ابي داود فيحمل ان المسجد تصحيف من لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هذا
احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من
القيام المنهي عنه وانما ذاك لمن يقوموا عليه وهو جالس وسلوا قياما
طول جلوسه فلا القيام للقادم من اهل الفضل وقد جاءت فيه
احاديث ولم يصح النهي عنه شئ صريح وقد جمعت ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء اجبت فيه عما يوهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي
واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى
سيدكم هل هم الانصار خاصه ام جميع من حضر من المهاجرين معهم
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك

وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم لسعد فسب
اليه قالوا الاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس ترضيهم بذلك
فرضوا به فردهم الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وسمي دريهم
سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا قوله صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر
اللام وهو الله سبحانه وتعالى وبويده الروايات التي فيها لقد حكمت
بحكم الله تعالى قال القاضي رويناه حتى في صحيح مسلم بكسر اللام بغير
خلاف قال وضبط في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل وتقدير بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تبارك
وتعالى قوله رماه رجل من قريش بن العرقه هو بعين مهملة مفتوحة
ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي
اسم هذا الرجل حبار بكسر الحاء بن ابي قيس بن علقمه بن عبد مناف
ابن الحرث بن سعد بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لوي بن غالب قال
واسم العرقه قلابه بقاف مكسورة وسامو حده بنت سعيد بن سهل
وهي عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وطيبها اقاطم
والله اعلم قوله رماه في الاكحل قال العلماء رحمهم الله تعالى عرق
معروف قال الخليل اذا وقع في الدم رقا الدم عرق الحماة في حل
عضو منه سعبه لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيمه في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مبيت
المريض فيه وان كان جريحا قوله ان سعدا لحوكل للبر واللام بفتح الكاف

الحرج وبحراى لما مس قوله فان لم تجد وضعت الحرب بينها وبينهم
فاحرها واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني الموت الذي نهي عنه لان ذلك
فيمن يتمناه لضرر نزل به وهذا انما تمنى ايجارها ليكون شهيدا قوله
فالحرب من ليسه هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة ليسه بفتح اللام وبعدها
ياء موحدة مشددة مفتوحة وهي المخرز وفي بعض الاصول من ليسه بكسر
اللام وبعدها ياء ساكنة من تحت بسانده والليسه صحيحة السين في بعضها
من ليسه قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية
التي بعد هذه قوله فلم ير عمر اى لم يحاجم وباسهم بغتة قوله
فاذا سعد حرحه بعدد ما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة بعد
بكسر العين وتشديد الدال المهملة ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة
وفي بعضها بعدوا باسكان العين وضم الدال المهملة وكلاهما صحيح ومعناه
سيل يقال عدا الجرح بعد اذا دام سيلانه وغد يغد واذا سال كما
قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات قوله في الشعر

الا ياسعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها
لما علت باللام بدل الفا قال وهو الصواب المعروف في السير
قوله ترلم قد رمم الاسي فيها وقد را القوم حاميه تفوره هذا
مثل لعدم الناظر وارادته بقوله ترلم الاوس لقله حلفائهم فان حلفاء
قريظة وقد قتلوا وارادته بقوله وقد را القوم حاميه الجرح اشتعالهم
في حلفائهم بني قينقاع حين سار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبد
الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الاخر
قوله فما نعلت سطا زل الصور هو جبل من ارض الحجاز في ديار بني
عمرو وهو بفتح الميم على المشهور قال عبيد البكري وحماه هو بكسرها

وبعد

وبعدها ما شناه تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع
في بعض نسخ مسلم بالراء قال القاضي وفي روايات ابن ماهان الحطان
الحاء مكان الخاء والصواب الاول قال واما قصد الشاعر هذا الخبر
فيحتمل على اسد معانى قريظة حلفاءه ويلومه على حكمه فيهم ويدل
فعل عبد الله بن ابي بمدحه بشفاعته في حلفائه من بني قينقاع والله

باب غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع

هو بضم المين الاولى وفتح الثانية وكسر الراء وبعدها ياء ساكنة
ثم سين مهملة وبعدها عين مهملة قوله بادي فبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا نصلين احد الظهر
الا في بني قريظة فحوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال اخرون لا نصلي الظهر الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه
مسلم الا نصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف
من رواية ابن عمر ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ياتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم
هذا لفظ البخاري في احد الروايتين في تركها الظهر والعصر محمول على ان هذا
كان بعد دخول وقت العصر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم
دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه
قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل
للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا
بعدهم والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة

عند ضيق وقتها فسببه ان ادله الشرع تعارضت عندهم فان
الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصلين احدا الظهر او العصر الا في بني قريظة المأذون بالدها
اليهم ولان يستغل عنه بشئ لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث
انه تاخير فاحل بعض الصحابة هذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ
فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ اخرون بظاهر النص
فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين
لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس وسراعاة
المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله
باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد
مصيب وللقايل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم والاخلال في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه في
الاجتهاد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب رد المهاجرين الى الانصار مناحهم من الشجر والنخل التي استغنوا عنها بالفتوح

قوله لما
قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان
الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف
ثمارهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتال اهل حنين وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار مناحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلما لما قدم المهاجرون
اثرهم الانصار بمناح من اشجارهم فمنهم من قبلها منحة محضة ومنهم
من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم يطب نفسه
ان يقبلها منحة محضة لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا على هذا

مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون
باصحابهم عنها عن تلك المناح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة
ظاهرة للانصار في مواساتهم واثارهم وما كانوا عليه من حسن الاسلام
واكرام اهله واخلاقهم الجميلة وسوسهم الظاهرة وقد شهد الله
تعالى لهم بذلك فقال تبارك وتعالى والذين تبوأوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الاية والله اعلم بالصواب
قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار النخل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقار كل ما له اصل قال
وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار قوله وكانت اعطاهم انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاما لها هي بكسر العين جمع عذق
بفتحها وهي النخل ككلب وكلاب وبير وبيار قوله فاعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلما
انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منحة
ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه
وسلم ثمارها تفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه
واساره ذلك لمن شاء فهذا ارضاها ام ايمن ولو كانت
اباحه له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له
ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه
يتصرف فيه كيف شاء قوله رد المهاجرون الى الانصار مناحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت مناح ثمار
اي اباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل
لم يرجعوا انها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة
كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها

حتى اسعف الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها
إلى الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامه بن زيد
انها كانت وصيفه لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشه هذا
يصرح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامه بن زيد حبشيه وكذا قاله
الواقدي وعن سويد ما ذكره بعض المورخين انها كانت من سبي
الحبشه اصحاب الفيل وفيها انها لم تكن حبشيه وانما الحبشيه امراة اخرى
واسم ام ايمن التي هي ام اسامه بركه كنيتها ام ايمن بن عبيد الحبشي
صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي رضي الله عنه وغيره وقد
سبق ذكر قطعه من احوال ام ايمن في باب اعاره قوله في قصه ام ايمن
انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشره امثالها انما فعلت
هذا لانها ظنت انها كانت هبه مويده وعليكا لاصل الرقبه واراد النبي
صلى الله عليه وسلم استطابه قلبها في استرداد ذلك برد ها في العرص
حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها
من حق الحضانه والتربيه قوله والله لا عطيكاهن هكذا هو في معظم
النسخ بعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحه
الكاف فتولد منها الف وفي بعض النسخ والله ما عطاكن وفي بعضها
لا عطيكن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب جواز الاكل من طعام الخليفه في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه
اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي روايه قال رمى الناجراب فيه طعام
وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر وفي
هذا اباحه اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جوا

اكل الطعام الحربي ما دام المسلمون في دار الحرب فيما كلوه منها قدر
حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلما
استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يحرج معه شيا
الى عمار دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي
لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ولا غيرها
فان باع منه شيا لغير الغانمين كان رد له غنيمه ويجوز ان يركب
دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع
ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين
وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذباح اليهود وان كانت
شحومها محرمه عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي وجماهير
العلما قال الشافعي وابو حنيفه والجمهور لا كراهه فيها وقال مالك
هي مكروهه وقال اشهب وابن القسم المالكيان وبعض اصحاب احمد
هي محرمه وحكى هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله
تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون
المراد به الذباح ولم يستثن منها لا لحما ولا شحما ولا غيرهما وفيه حل
ذباح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعه ومذهبنا
ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم
لا تحل الا ان سموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسه
ونحوها فلا تحل تلك الذبيحه عندنا وبه قال احمد الا ان العلما والله اعلم
قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه
معنى ما راه من حرصه على اخذه ولقوله لا اعطي العموم احدا من
هذا شيا والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام

يدعوه إلى الاسلام تقال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف
هذا هو المشهور وتقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف
حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر ولذا قال من
ملك الروم يقال له قيصر قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم
الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة قوله
دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح
منهما وادعى ان السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني بالفتح
لا غير قوله عظيم بصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة
واعمال قريبة من طرق البريد التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى
اميرها قوله عن هرقل انه سال انهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليسال عنه قال العلماء رحمهم الله انما سال قريبا لانه اعلم
بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه
ان كذبني فكذبوه اي لاستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب
قوله واطسوا اصحاني حلفني قال بعض العلماء انما فعل هكذا لكون
اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه ضعيفة
بخلاف ما اذا تم استقبله قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها
والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والسانه اصليه والمراد
على الجوهري كونه جعلها زايدة قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب
لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلوا عني الكذب الى قومي ويحدثوا
في بلادي لكذبت عليهم لبغضي اياه ومحبتي بعضه وفي هذا بيان ان الكذب
قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحيا
من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه هو بضم الباء وكسرها قوله فيف

حسبه

حسبه فيكم اي نسبه قوله فهل كان من اباءه ملك هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في اباءه من ملك وروي
هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام
والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول
اشهر واصح ويؤيده رواية مسلم الحذف من قوله ومن تبعه اشراف
الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحسان فيهم
قوله يحطه له هو بفتح السين والحط لزاهة الشيء وعدم الرضا به
قوله يكون الحرب بينه وبينه سجالا هو بكسر السين اي يوما وله
لنا ونوبة له قالوا واصله من المسمان بالسجل وهو الدلو الملاي
يكون لكل واحد منهما سجلا قوله فهل يغدر هو بكسر الدال وتقول
ترك الوفا بالعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع
فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى بين الحديبية قوله
ولذلك ارسل بعث في احساب قومها يعني في فضل انسابهم واشرفه
قيل والحكمة في ذلك انه ابعد في احتمال الباطل واقرب من انقياد
الناس له فاما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يأبون
من يعدهم مثلهم عليهم والضعفاء يأنفون ممن يرونه الا مثلهم وانما
الحق واما سواله عن الزيادة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سواله عن الغدر فلان
من طلب حظا الدنيا لا يأتي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن
طلب الاخرى لم يرتكب غدرا ولا غيره من القباح قوله وكذلك
الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدر وكاصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته يقال بسره ويبشش
قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها يعني في فضل انسابهم واشرفه

لعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تبارك
وتعالى قوله قلت ما مر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف اما
الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة واما العفاف الكف عن المحارم وحوارم المروءة قال صاحب
المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافا
وعفافة ويعف واسعف ورجل عف وامرأة عفيفة وجمعها العفيف
اعفه واعفا قوله ان يكن ما يقول حقا انه نبي قال العلماء رحمهم الله
هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحو
من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه بالعلامات واما
الدليل القاطع على النبوة فهو المعجز الظاهر الخارقة للعادة
هكذا قاله المازري والله اعلم قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو واضح في
المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه واتكبد المشقة في ذلك ولكني
اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي
صلى الله عليه وسلم وانما حمله على الملك ورغبه في الرياسة فآثرها على
الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي ومازاله عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه
قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه واذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وفي هذا الكتاب جمل من
القواعد وانواع من الفوائد مها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم
وهذا

وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام
فان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف
سبق في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاعلام بكتب
النبي مع وحيه فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب
تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تبارك وتعالى
وقد جاء في رواية بذكر الله هذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات
العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى
ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يعتمد الى الكفار وانما
نهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو او خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها
محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في
المكاتب والرسائل بين الناس ان يبدأ المكاتب بنفسه فيقول من
زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر
النحاس رحمه الله في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب
ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث كثيرة واخبارا قال
وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء
في تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص بعضهم في ان يبدأ المكتوب
اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده
ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية فبدأ باسم
معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني
انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان

ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على محا وقال هذا هو الصواب الذى
عليه اكثر العلماء من الصحابه والتابعين ومنها النهى عن الكتابه واستعمال
الورع فيها فلا تفرط فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل
عظيم الروم فلم يعل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغير محكم دين الاسلام
ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه
من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اما سعد من نصر فا
الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يعل الى هرقل فعطل الى سوخ من
الملاطفه فقال عظيم الروم اى الذى يعظمونه ويعبدونه وقد امر
الله تعالى بالايه القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وقال تعالى فقولا له قولا لينا
لعله يتذكر او يخشى وغير ذلك ومنها استحباب البلاغه والايجاز
ويجرى الالفاظ الحرة فى الكتابه فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم
تسلم فى نهايه من الاختصار وغايه الايجاز والبلاغه وجمع المعانى
مع ما فيه من بديع الجنيس وحسنه له السلامه من خرى الدنيا بالحرب والسبى
والقتل واحد الديار والاموال وعذاب الاخره ومنها ان من ادرك
من اهل الكتاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران كما صرح
به هنا وفى الحديث الاخر فى الصحيح ثلثه يوتون اجرهم مرتين منهم رجل
من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلاله
او سبب منع من هدايه كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان
توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن المعلوم ان قول الله تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطب والمكاتبات
وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعه ذكر فيه احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا
وقع

هذا

وقع فى الروايه الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات
الحديث وفى كتب اهل اللغه وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه
احدها سان بعد السين والثانى ياء واحده بعد السين وعلى هذين
الوجهين الهمزه مفتوحه والراء مكسوره مخففه والثالث الاريسيين
بكسر الهمزه وتشديد الراء وسا واحده بعد السين ووقع فى الروايه
الثانيه فى مسلم وفى اول صحيح البخارى ايم اليريسيين سا مفتوحه فى
اوله وسان بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال الصحيح واشهرها
انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعايا
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه هرقل على جميع الرعايا
لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا هذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها
فى كتاب دلايل النبوه للبيهقى وعيس فان عليك اثم الاكارين وفى
روايه ذكرها ابو عبيد فى كتاب الاموال والاكار الحارث بن الفلاحين
وسر الاسلام وفى رواية بن وهب واثم عليك قال ابو عبيد ليس
المراد بالفلاحين هنا الزراع عين خاصه بل المراد بهم جميع اهل مملكته
الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن ارياس الذى ينسب
اليه الاريوسيه من النصارى وهم مقاله فى كتب المقالات ويقال
لهم الاريسيون لقالهم الملوك الذين يعبدون الناس الى المذاهب
الفاسده ويامرونهم بها قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك
بدعايه الاسلام بكسر الدال اى بدعوته وهى كلمه التوحيد وقال
فى الروايه الاخرى التى ذكرها مسلم بعد الى الاسلام قال القاضى ويجوز
ان يكون داعيه هنا بمعنى داع كما فى قوله تبارك وتعالى ليس
لها من دون الله كاشفه اى كاشف قوله صلى الله عليه وسلم سلام

على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يسمى الكافر بالسلام وفى
المسئلة خلاف فمذهب الشافعى واصحابه واكثر العلما انه لا يجوز للمسلم
ان يبتدى كافرا بالسلام واجازه كثيرون وهذا مردود بالاحاديث
الصحيحه فى النهى عن ذلك وسيأتى فى موضعها ان شا الله تعالى وجوز
اخرون للاسلام او الحاجه اليها ونحو ذلك قوله وكسرا للغط هو بضم
الغين واسكانها وهو الاصوات المختلطه قوله لقد امر امر بنى الكشه
اما امر بفتح الهمز وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشه فقيل
هو رجل من خزاعه كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب
فى عبادتها فسموا النبى صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم فى دينهم
كما خالفهم ابو كبشه روينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال
مرادهم فى عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد وا مجردا التشبيه
وقيل ان ابا كبشه جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه قاله ابن قتيبه
وكثيرون وقيل هو ابو من الرضاعه وهو الحرث بن عبد العزى
السعدى حكاه ابن بطال واخرون وقال القاضى عياض قال ابو الحسن
الحرجانى النسابه انما قالوا ابن ابى كبشه عداوه له صلى الله عليه وسلم
فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يكن لهم الطعن فى نسبه
المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهره جد
ابو امه ولى ابا كبشه ولذلك عمرو بن زيد الاسدى الانصارى النجارى
بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعا ابا كبشه قال وكان
فى اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشه وهو ابو سلمه ام وهب ابن عبد مناف
ابو امنه صلى الله عليه وسلم وهو جراعى وهو الذى كان يعبد الشعرى
وكان ابو من الرضاعه يدعا ابا كبشه وهو الحرث بن عبد العزى
السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى

وزاد

وزاد فيما ذكره لا فقال وقيل ابو كبشه عم وا لد حليمه مرضعته
صلى الله عليه وسلم قوله انه لخافه ملك بنى الاصفر بنو الاصفر هم
الروم قال الانبارى سموا به لان جدا من الحبشه ملك على بلادهم
فى وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد بلاد الحبشه
وباض الروم وقال ابو اسحاق ابرهيم الحربى يسمون الاصفر
ان الروم بن عيصون بن اسحاق بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال
القاضى هذا اشبه من قول من الانبارى قوله مسى من حمص
الى اليليا شكرا لما ابلاه الله تعالى اما حمص فغير مصروفه لانها
مونثه علم عجميه واما اليليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات
اشهرها اليليا بكسر الهمز واللام واسكان اليا بينهما وبالمد
والثانيه كذلك الا انها بالقصر والثالثه ايليا بحذف اليا الاولى
واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع واخرون وفى روايه
لابى يعلى الموصلى فى مسنده بن عباس الايليا بالالف واللام قال
صاحب المطالع واخرون وغلاه فى الله واعظم واما قوله شكرا لما ابلاه
الله تعالى معناه شكرا لما انعم الله به عليه وانا له اياه ويستعمل
ذلك فى الخير والشر قال الله تبارك وتعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنه واليانا ترجعون والله اعلم بالصواب

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الميم
منسوب الى معن قال السمعانى هو من ولد معن ابن زايده قوله
حدثنى يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده
عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى

ولا ينقص هذا ما ذكره وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع
من انس فزال ما خاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاول قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي
والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب
من ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة
وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز
لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث مكاتبة
الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وخبر الواحد والله اعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطايف وبعرفات بينه وبين عرفات عشر ميلا وهو
وهو مصروف ويجوز ان العزيز قوله قال ابن عباس شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان
ابن الحرث ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه
ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماعة
من العلما اسمه هو كنيته وقال اخرون اسمه المغيرة ممن قال هشام
ابن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وعدهم وفي هذا عطف
الاقارب بعضهم على بعض عند الشدايد وذب بعضهم عن بعض قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي اما قوله بغلة بيضا فكذا قال في هذه الرواية
ورواه اخرى بعدها انها بغلة بيضا وقال في اخر الباب بغلته
الشهبا وهي واحدة قال العلما لا تعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة
سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة

الجذامي

الجذامي اما قوله بغلة بيضا فكذا قال في هذه الرواية
الى بعدها رواه اسحاق ابن ابرهيم قال فروة ابن نعامة بالعين والميم
والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال
الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري
ان هذا الذي اهدى لها له ملك ايله واسم ملك ايله فيما ذكرت اسحاق
عنه بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم هديه الكافر وفي الحديث الاخر هدايا العمال غلول مع حديث
ان لي اللسنة عاملا تصدقات وفي الحديث الاخر انه رد بعض
هدايا المشركين وقال انا نسل رد المشركين اي رفدهم فكيف
نجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض قال بعض العلما ان
هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل
سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنفي الحاصل بلا
قال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه
ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير
النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه
عند جمهور العلما فان قبلها كانت فيا للمسلمين لانه انما اهديها اليه
الا لكونه اميرهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال
القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب
عن من لقيه من اهل العلم وقال اخرون هي للامام خاصة قال ابو يوسف
واشهب وسحنون وقال الطبري اذا رد النبي صلى الله عليه وسلم من
هدايا المشركين ما علم انه اهدي له خاصة نفسه وقبل ما كان
خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول الاوزاعي
النسخ قال وحكم الايمة بعده اجراؤها مجرى ما كان من النبي او الغنيمة

بحسب اختلاف الحال وهذا معناه هذا اما العمال فمعلوم اى اختصوا انفسهم
لانها لجماعة المسلمين كالمغانم التى او الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى
صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية
كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل زبد المشركين وهدايا لنا دباج اهل الكتاب ومنا لحهم بخلاف
المشركين عبدة الاوثان هذا اخر كلام القاضى عياض وقال اصحابنا متى
احد القاضى او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم
يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم قوله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا قال العلماء كوبه صلى الله عليه
وسلم البغلة فى مواطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية فى
الشجاعة والباس ولانه ايضا كون معتمد يرجع اليه المسلمون ويطمئن
قلوبهم به ومكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه
وسلم افراس معروفة ومما ذكر فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله
عليه وسلم بعد مه مرتضى بغلته الى جميع المشركين وقد مر الناس عنه
وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات
والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من
المسلمين وقد اخبرت الصحابة شجاعته صلى الله عليه وسلم وفى جميع
المواطن وفى صحيح قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم
كانوا يتقون به قوله صلى الله عليه وسلم اى عباس نادِ اصحاب السمرة
هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه نادا اهل بيعة الرضوان
يوم الحديبية قوله فعال عباس وكان جهير الصوت ذكر الحارمى فى
المؤتلف ان العباس رضى الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى
اخر الليل وهم لغابة فيسمعهم قال وسن سلع والغابة ثمانية اميال

قوله

قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر
على اولادها قالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء فى هذا دليل على ان فرارهم
لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما محى عليهم من فى قلبه
مرض من مسلمة اهل مكة المولفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا
وانما كانت همتهم فجاءة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقتهم
بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن
تربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فعدم
اخفاؤهم فلما رشقوا بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان
انزل الله تعالى سكينته على المومنين كما ذكره الله تبارك وتعالى فى كتابه
العزيز قوله فاقتتلوا اى لحقيقة هو فى السخ وهو بنصب الكفار
اى مع الكفار قوله والدعوة فى الانصار بفتح الدال اى لاستغاثة
والمناداة اليهم قوله صلى الله عليه وسلم هذا خير حمى هو بفتح الواو
وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور الحفير
فيه وتضرب مثلا لشدة الحرب التى تشبه حرها حر وقال اخرون
الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعى هو حجارة مدورة اذا حميت
لم يعد احد يطاقها فقال الان حمى الوطيس وقيل هو الضراب فى الحرب
وقيل هو الوطء الذى يطس الناس اى يدقهم قالوا وهذا اللفظة من فصيح
الكلام وبديعه الذى لم يسمع قبل النبى صلى الله عليه وسلم قوله ورماهم
بالحصيات قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته
فما رايت حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما فعليه والاخرى حسيه فانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم
فى الروايات الاخرى فى اخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبضه

من تراب من الارض ثم استقبل بهم وجوههم فقال شاهت الوجوه
فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا
فيه ايضا معجزتان خبره وفعليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اخذ قبضه من حصى وقبضه من تراب فرماهم بذلك ويدا من ثم
ويحتمل انه اخذ قبضه مخلوطه من حصى وتراب قوله فما زلنا نرى
حدهم كليلا هو بفتح الحا المهمله اى ما زلنا نرى قوتهم ضعيفه قوله
قال رجل للبرا يا ابا عماره فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاوهم حسر ليس
عليهم سلاح هذا الجواب الذى اجاب به البرا رضى الله عنه ملن يدعى الادب
لان يعد ذا للام فررتم كلكم فمقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم
فى ذلك فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
جماعه من اصحابنا جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالس
واخره نون جمع شاب وقوله اخفاوهم جمع حفيف وهم المستعجلون
المسارعون ووقع هذا الحرف فى روايه ابرهيم الحربى والهروى وغيرهما
حماليج مضمومه وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا سبيهما الخفاف
السيل وهو غثاوه قال القاضى عياض ان صحت هذه الروايه فمعناها
ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكه ومن انضاف اليهم ممن
لم يستعد وانما خرج للغنيمه من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض
فشبههم بغثا السيل واما قوله حسر فهو بضم الحا وتشديد السين
المفتوحه اى بغير دروع وقد فسر بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر
من لا درع عليه قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الرا وهو مصدر
واما الرشق بالكسر فهو اسم السهام التى يرميها الجماعه دفعه واحده
وضبط القاضى هنا الروايه بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا

اولا وهو الاجود وان كانا حسنين واما قوله فى الروايه الثانيه بعد
هذه فرموهم برشق من نبل فبالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغه
يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى افصح واشهر
قوله فنزل واستنصر اى دعا ففيه استحباب الدعا عند قيام
الحرب قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
قال القاضى عياض قال المازرى انكر بعض الناس كون شعرا لوقوعه
من النبى صلى الله عليه وسلم مع قول الله تبارك وتعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغى له وهذا لمذهب لا حفش واحتج به على فساد مذهب الخليل
فى انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان
ان يوقعه موزونا مقفا يقصده الى القافيه ويقع فى الالفاظ الموزونه
ولا يقول احدا نها شعر ولا صاحبها شاعر وهذا الجواب عما فى
القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا اسميه احد من
العرب شعرا لانه لم يقصد بعينه وجعله شعرا قال وقد غفل بعض
الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك فى ان قال الذى رواه انا النبى لا كذب
سبح الباحر صامنه على انه بعمد الروى ويستغنى عن الاعتذار وانما
الروايه باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى وقد قال
الامام ابو القسم على بن جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن
القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى قد راى قوم منهم الاخفش
هو شيخ هذه الصناعه بعد الخليل ان مسطورا لزحر ومنهوكه ليس
بشعر لقوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط

وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده
واراده واهتدى اليه وانه كلاما موزونا على طريقة العرب وقصده
الشعر واراده ولم يسمع ذلك للكلام شعرا ويدل عليه ان كثيرا
من الناس يأتون بكلام موزون مقفى كثيرا مما قصدوه ولا اراده
ولا يسمى شعرا واذا انعقد ذلك وصح كثيرا في كلام الناس جاء في بعض
السوال اختموا اصلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا الشيء فدل على
ان الكلام الموزون لا يكون الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره
مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا
اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال
صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه
وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم شهر به جده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في
حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب
مشهورا بالتقدم ظاهرا شايعا وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس
يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته
ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم عبد المطلب وقد كان مشهورا
عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر
ويكون شانه عظيما وكان قد اخبر بذلك سيف بن ذي يزن وقبل ان
عبد المطلب راى رويا يدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك
وسهم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء والعاقبة
له لتهوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ناصر ملازم للحرب لم يزل مع من يولي
وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول
وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان
ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة واشباه ذلك وقد صرح جواز هذا جماعة من السلف وفيه حديث
صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية
والله اعلم قوله حدثنا احمد بن حنبل المصيصي هو بالحاء والنون
والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور وقال
ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله فرموه برشق من نبل كانها اجل
من جراد يعني قطعة من جراد كانها شبهت برجل الحيوان لانها قطعة
منه وقوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا قوله فانكشفوا
اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها قوله كنا اذا احمر الباس
سميناه وان الشجاع منا الذي يحاذي به اي احمر الباس كناية عن شدة الحرب
واستعير ذلك لحمرة الدم الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب
واشتعالها فاحمرار الحمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان
شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله سبحانه وتعالى
قوله عن سلمة بن الاكوع وارجح منهزما الى قوله مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ان الاكوع فزعا قال
العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم
انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله
عليه وسلم في مواطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا
لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه
بل كان العباس وابو سفيان الحرث احد من يحام عليه ويكفها عن

اسراع التقدم إلى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله
اعلم

باب غزوة الطائف

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الاعمى الشاعر
عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف
هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن
عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل
الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي وصوابه
ابن عمر ابن الخطاب كذا ذكر البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر
ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن
العاص قال ابن ابي عقبة حدث به من اخبري عن عبد الله بن عمر
هذا ما ذكر القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في
كتابه الاطراف في مسند بن عمر ثم في مسند بن عمرو واضافه في الموضعين
إلى البخاري ومسلم جميعا وانكر واهما على خلف وذكر ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف عن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم
وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند بن عمر قال هكذا اخرجه
البخاري في كتاب الادب عن قتيبة قال واخرجه ابو مسلم جميعا في
المغازي عن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث بن عيينة
وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنهم هكذا ومنهم من رواه عنه
بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح عن عمر بن الخطاب
قال ولذا اخرجه مسعود في مسند بن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث
المختلف فيه وقد ذكر النسائي في سننه في كتاب السنن عن عمرو بن
العاص فقط قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل

الطائف

اهل الطايف فلم ينل منهم شيئا فقالوا انا قافلون ان شاء الله قال
اصحابه فرجع ولم يلحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصدا لشفقه على اصحابه والرفق بهم
بالرحيل عن الطايف لصعوبه امره وشده الكفار الذين فيه وتعوسهم
لحصهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا
بلا مشقه كما جري فلما راى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد
في القتال فلما اصابهم الجراح رجع إلى ما كان قصده اولا من الرفق
بهم ففرحوا بذلك لما راوا من تسهيله الظاهر ولعلهم نظروا
فعلموا ان راى النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبه
واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا بضحك النبي صلى الله
عليه وسلم تعجبا من سرعه تغير رايهم والله اعلم بالصواب

باب غزوة بدر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه
اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه
فقام سعد بن عباده فقال انا نريد رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا
ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء رحمهم الله انما قصد صلى الله
عليه وسلم استشارة الانصار لانه لم يكن بايعهم على انهم يخرجوا معه
للقتال وطلب العدو وانما بايعهم ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض
الخروج لغير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه
احسن جواب بالموافقه التامه في هذه المدة وغيرها وفيه استشاره
الاصحاب واهل الراي والخبرة وقوله ان خضتها يعني الخيل
قوله بركل الغماد اما برك بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المشهور

المعروف في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية
المحدثين قال وقال بعض اهل اللغه صوابه كسر الراء قال وقد رأيته مضبوطا
الى در في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق
هو بالفتح لاكثر الرواه قال ووقع للاصيلي والمستملي والى محمد الحموي
لدا بالكسر قلت وذكر جماعه من اهل اللغه بالكسر لاغير واتفق
الجميع على ان الراء ساكنه الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكان
وفتحها وهذا غريب ضعيف واما العماد فبغين معجمه مكسوره ومضمومه
لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم
هو المشهور في كتب اللغه وحكي صاحب المشارق والمطالع الوجهين
عن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر
قال وحكى ابن دريد فيه بالضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف
والمختلف في اسما الاماكن هو بكسر العين ويقال بضمها قال وقد ضبطه
ان الغرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر
قال وهو موضع من وراء مكه تحت لبنى الى ناحيه الساحل وقيل بلد
بان هذا قول الحازمي بل العماد وسعمان هجر كما يقال فما بعد
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف
قال والذي نفسي بيده لتصربون وتركون بغير نون وهي لغه سبق
بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب
الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من علام النبوه
احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع حاربهم فلم يعد احد
مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا
يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في
نفس الامر والله اعلم قوله فما ماط احدهم اى ما بعد والله اعلم

باب

باب فتح مكة

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر
النون وهما الميمنه والميسره وتكون القلب بينهما قوله ولحت اباعبيده
على الخيل هو بضم الحا وتشديد السين المهملتين اى الذين لا دروع عليهم
قوله فاخذوا بطن الوادي اى جعلوا طريقهم في الوادي قوله
صلى الله عليه وسلم لا اسي الا الانصار ثم قال فاطافوا انما خصهم
لمعدتهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالهم وخصوصيتهم قوله
وبنو قريش اوباشها اى جمعت جموعا من قبايل شتى هو بالسين
الموحده وبالشين المعجمه المشدده قوله فما سا احدا منا ان يقتل
احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اى لا يدفع احد منهم عن
نفسه قوله قال ابو سفيان احصد حصدا فوس لا فرس بعد اليوم
كذا هو في الروايه احصد وفي الي بعدها اسدد وهما بمعنى قاربا اى
استوصلت قريش بالقتل واصبت وحصدا وهم بمعنى جماعتهم ويعبر
عن الجماعه المجتمعه بالسواد الاعظم قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابي سفيان فهو امن استدل به الشافعي وموافقوه على
ان مكه مملوكه يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافه الى الاد مبني
بعض الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان والظهار
لشرفه قوله قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبه في قومه ورافه بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
قال قلتم اما الرجل فادركته رغبه في قريبه قالوا قد كان ذاك قال
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محاكم والممات
مماتكم فاقبلوا اليه يكونون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا

الظن بالله ورسوله يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
تصدقانكم وبعد رانكم معنى هذه الجملة انهم راوا رأفة النبي صلى الله عليه
وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم وظنوا انه يرجع الى سكنى ملة والمقام
فيها دائما ويرحل عنهم ويحر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلعلكم ذلك
وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال
كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلامنا حقا ولهما معنيان احدهما حقا
والاخر باطل واما قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله
فيحتمل وجهين احدهما انى رسول حقا فيما تيني الوحي واخبر بالمغيبات
لهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به فى جميع الاحوال
والاخر ولا تفسوا باحبارى اياكم بالمغيبات وتطروانى كما اطرت النصارى
عيسى صلى الله عليه وسلم فانى عبد ورسول واما قوله صلى الله عليه
وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لاه اى هاجرت
الى الله تعالى الى داركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة
لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيى الا عندكم
ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا قالها لهم فلما قال لهم هذا ايقنوا واعتذروا
وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك
ودوامك عندنا لنستفيد منك وسر لك وتهدينا الصراط المستقيم
فلما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما
قلنا الذى قلنا الا الطريك هو بكسر الصاد اى ليحا ان يفارقنا
او حص بك غيرنا فعدنا عليك ان يسقل الى غيرنا وكان كلامهم فرحا
كما قال لهم وحيا مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما سمعى منه قوله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه

ثم طاف بالبيت فيه الابتدا بالطواف فى اول دخول مكة سواء كان
محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى
هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه
المغفر والاحاديث الظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول
القاضى عياض اجمع العلماء ان خصص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب او نحوه انه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقله بل مذهب الشافعى واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا من يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما
من لا عذر له اصلا فللشافعى فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له
دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت
المسئلة فى اول كتاب الحج قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه
فجعل يطعنه بسه فوسه السه بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة
المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور
ويجوز فى لغة فتحها وهذا الفعل ادلال للاصنام ولعابديها واظهار
لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تبارك وتعالى
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله جعل يطعن
فى عينه ويقول جا الحق وزهق الباطل وقال فى الرواية الاخرى
التى بعد هذه وحول الكعبة ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها
بعود كان بيده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جا الحق وما يبدى الباطل وما يعيد النصب الضم وفى هذا استحباب
قراءة هاتين الاتيتين عند ازالة المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما
على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها قد استدل
بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال

مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما واهل السير فتح عنوة
وقال الشافعي رضي الله عنه فتح صلحا وادعى المازري ان الشافعي
انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا القول وبقوله اسد بن حضرا
قريش قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاذا كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا
وبحديث هاني حين اجارت رجلين اراد علي قتلهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا وفي دلالة على
ان زيد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد
الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم
ثم اظهر ان قتل دخوله مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم
وقتل خالد من قتل فهو محمول على ان من اظهر من كفار مكة قتالا واما
امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه واما ام هاني فكله محمول
على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين
فلعله تاول فيهما شيا اوجرى منهما قتالا او نحو ذلك واما قوله في
الرواية الاخرى ما اشرف لهم يوميد احدا الا انا مو محمول على ان
من اشرف مطهرا للقتال والله اعلم قوله قلنا ذاك يا رسول الله
قال فما اسمي اذا لا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحمل هذا
وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني لا علاني اتم كلحدم
مسرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الي
استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير
مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد قالي لست وصف حسنة بعد الحمد
قوله وقد نالك معويه وفينا ابو هريرة فكان كل رجل يصبح طعاما
يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه استحبابا شتراك المسافرين في الاكل

واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط
فيه المساواة في الطعام وان لا ما كل بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق وهو يعني الاباحة فيجوز ان يتفاضل
الطعام وان اختلف انواعه وان كان بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق قوله فجاء الي المنزل ولم يدرك
طعامنا قلت ما ابا هريرة لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدرك طعامنا فقال ما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح الي اخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعاية
البهم قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع وفيه بيان
احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما
تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا
اثم عليه ولا سوء منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى
لاحد لينقطع بذلك مده الانتظار ولا تضجروا وليلا يشتغل
بعضهم من بعض في عسه ونحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب
اذا كان الجمع مشهورا بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث
فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم بعدهم بالحديث من غير طلب منهم والله اعلم قوله وجعل
ابا عبيد على البيادقة وبطن الوادي للسادقة بيا موحده ثم مثناه
تحت وبال معجمه وقاف وهم الرجاله قالوا وهو فارسي معرب
واصله بالفارسية اصحاب وكان الملك ومن يتصرف في امور قيل
سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي
غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه ووقع في بعض الرواايات
الساقة وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع منه ومن البيادقة نائم

رجاله وساقه ورواه بعضهم السارفه وفسر وبالذين يشرفون على مكة
قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم اخذوا بطن الوادي والسائق هنا
هم الحسر في الروايه السابقه فهم رجاله لا ذروع عليهم قوله
وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه اعلامكه قوله
فما اشرف لهم احدا لا اناموه اي ما ظهر احد لا قتلوه فوقع الى الارض
او لدون معنى اسكنوه بالقتل للشام يقال نامت الريح اذا سكنت وصرمه
حي سكتاي ماب ونامت الشاه وغيرها مات قال الفراء النامه المنيه
هكذا تاول لهذه اللفظه القايلون بان مكه فتحت عنوه ومن قال فتحت
صلحا انا موه القوم الى الارض من غير مدا الامن قائل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل قريش صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامه
قال العلما معناه الاعلام بان قريشا سيسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد
غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم
لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعده لك ما هو معلوم والله اعلم
قوله ولم يكن اسلم من عصاه قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاه هنا جمع العاصي
من اسما الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم من كان اسمه العاصي مثل العاصي
ابن وايل السهمي والعاصي بن هشام بن ابو الحنتري والعاصي بن سعيد بن العاص
ابن اميه والعاصي بن اميه والعاصي بن هشام بن المغيره المخزومي والعاصي
ابن منبه بن الحجاج وغيرهم سوا العاصي بن الاسود العدري فغير النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاه قريش وعاتهم
الحمد لله تبارك وتعالى لكنه ترك اباجندل بن سهل بن عمرو وهو ممن اسلم
واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا انما علمت عليه كنيته
وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه ولم يستثنيه كما استثنى مطيع بن الاسود

Copyright © King Saud University